شرح

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة

للشيخ للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي جعل الحج مقاما للتعليم، وهدىٰ به من شاء من عباده، إلىٰ الدين القويم.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﷺ ما عُلِّم الحجاج وعلىٰ آله وصحبه خِيرَةِ وَفْدِ الحاجِّ.

أما بعد.. فهٰذا شرح (**الكتاب السابع**) من (**برنامج تعليم الحجاج**) لسنته الأولىٰ ١٤٣٣ وهو كتاب (الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ) للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

بسم الله الرَّحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَازٍ إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَفَّقَهُمُ اللهُ وَزَادَهُمْ مِنَ الْعِلْـمِ وَالْإِيمَـانِ، آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ..

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ رسالته الوجيزة بالإعراب عن اسمه؛ لأن العلم لا يؤخذ عن مجهول، ومن آداب التصنيف إعلام المصنف الناس باسمه بإثباته علىٰ طرَّة كتابه ليعلم قدره فيه، فيؤخذ عنه؛ لأنه إذا كان غُفلا من اسم مصنفه كان أخذه عن مجهول، والعلم لا يؤخذ عن مجهول، ذكره ميارة المالكي في «قواعده»، ومحمد حبيب الله الشنقيطي في «إضاءة الحالك».

هٰذه قاعدة نافعة في الدين، فإن الدين لا يتلقىٰ إلا عن أهله، والمجهول لا يكون من أهل العلم والدين، فابتغاء إقبال الخلق علىٰ هٰذه الرسالة صدر المصنف رَحِمَهُ اللهُ قوله بالإعلام أنها صادرة عنه فقال: (مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَازٍ) وباز جدٌّ له بعيد فيلزم إثبات ألف هنا؛ لأن من مواضع إثباتها إذا كانت النسبة بين اثنين ليس أحدهما أصلا مباشرا للآخر، فإذا نسب أحدا لجده وُضعت ألفٌ بينهما كما لو قيل: صالح ابن حمد؛ فإنَّ (حمد) جده، فيلزم إثبات ألف في هٰذا الموضع وكذلك إن كانت أم أو جدّة له فإنها ليست أصله الذّكري المباشر فيلزم إثباتها.

ثم بين رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ مقصوده من هٰذه الرسالة ممن وجَّه إليهم مقاله فقال: (إِلَىٰ مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ) لأنَّ من أعلام الديانة بذل النصح للمسلمين كافة، وفي حديث عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدِّين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم» رواه مسلم.

وذكر ابن سعدي في عقيدته من طريقة أهل السنة والجماعة أنهم يدينون بالنَّصيحة للمسلمين فمن دين أهل السنة بذل النصيحة للمسلمين، وهم أشد الناس نصحا لهم، لأنهم لا يرجون منهم شيئا والصادق المتمسك ما كان عليه النبي ﷺ لا يريد من الخلق جزاءً ولا شكورا؛ بل ينصحهم رغبة في هدايتهم إلىٰ ما يرشدهم إلىٰ ربِّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن جملته ما ذكره المصنف في هذه الرسالة الوجيزة، وأتبع ذكر المخاطبين بها بدعاءين:

أحدهما الدعاء لهم بالتوفيق؛ وذلك في قوله: (وَفَّقَهُمُ اللهُ)، والتوفيق هو الهداية لليسرىٰ، كما أن الخِذلان هو الهداية للعسرىٰ، وهما مذكوران في سورة الليل في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ في حق الموفَّق، وقوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ في حق المخذول، فأحسن ما أبينت به حقيقة التوفيق والخذلان أن يُقال: **التوفيق هو الهداية لليسرىٰ والخِذلان هو الهدايةُ للعسرىٰ**. واليسرىٰ (فُعلَىٰ) من اليسر، والعسرىٰ (فُعلىٰ) من العسر، فهي جامعة في الأول لكل ما يحصل به اليسر من اعتقاد أو قول أو عمل، وجامعة في الثاني لكل ما يحصل من العسر من اعتقاد أو قول أو فعل، قال: بعض الأدباء أعز شيء التوفيق، ولهٰذا قل ذكره في القرآن. أي لم يأت ذكره إلا في مقامين أو ثلاثة، لا يزيد علىٰ ذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ فلعزَّة التوفيق وندرته في الخلق قل ذكره.

والآخر في قوله: (وَزَادَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ) لأنَّ أولىٰ شيء يدعو العبد به ربه الزيادة منه هو الدِّين المجموع بالعلم والإيمان قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ قال سفيان بن عيينة: لم يسأل النبيُّ ﷺ ربه زيادةً من شيء إلا من العلم. اهـ

ودعاؤه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بزيادة العلم والإيمان للمسلمين من أحسن الدعاء، فإنه من أكمل الزَّاد الذي ينتفعون به في الأولىٰ والآخرة، ولجلالته لم يكن مسؤولُ النبي ﷺ من الزيادة إلا هو.

وهنا أتبعه بقوله: (آمِينَ) فدعاء الداعي ثم تأمينه بعده تكرير للدعاء، فإن (آمين) معناها اللّٰهمَّ استجب، فإذا دعا الداعي فقال: اللّٰهمَّ ارحمهم واغفر لهم واهدهم، آمين. كان ذلك دعاء بعد دعاء.

ودعوىٰ المنع من التأمين بعد الدعاء غلط؛ لأنه يتوهم ممن يقوله أن (آمين) ليس من جملة الدعاء، وليس الأمر كذلك، فإن العرب تعرفها بمعنىٰ: اللّٰهمَّ استجب فيسوغ إلحاقها بالدعاء؛ لأنها من جملته.

والأكمل أن يكون السائل منفردا والمؤمن منفردا، ففي حديث ابن عباس عند أبي داود من حديث عكرمة وإسناده صحيح لما ذكر قنوت النبي ﷺ علىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ قال: كان النبي ﷺ يدعو ويؤمِّنُ من خلفه.

والتَّأمين له مرتبتان:

الأولىٰ: أن يكون ذكره بعد دعاءِ داعٍ آخر.

والمرتبة الثَّانية: أن يكون ذكره بعد دعاء الداعي نفسِه.

والمرتبة الأولىٰ أكمل من الثَّانية، وهي السنَّة، والثَّانية جائزة.

ولمَّا فرغ المصنِّف من الدِّيباجة المتقدِّمة سَلَّم علىٰ أولئك المخاطَبين بها، فقال: (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، والسَّلام في الكتاب كالسَّلام باللِّسان عند اللِّقاء.

ومن آداب الرَّسائل استفتاحها بالسَّلام فإنَّها محلٌّ له، لكن لا قائل بوجوبها، بخلاف السَّلام المباشر باللسان، فإنَّ من أهل العلم من يقول بوجوبه، وإن كان الجمهور أنَّه سنَّة، ولا يجب إلاَّ حال الرَّدِّ دون الابتداء.

ومن آداب الرسائل النَّبوية استفتاحه صلىٰ الله عليه وسلم لها بالسَّلام بما يناسب المُرسَل إليه، كقوله في كتابه إلىٰ هِرَقل: (السَّلام علىٰ من اتَّبع الهدىٰ).

وتحيَّة السَّلام لها صيغتان في مُبتدئِها:

الأولىٰ: (السَّلام عليكم)، بإثبات (أل) في أوَّلها.

والثَّانية: (سلامٌ عليكم)، بتجريدها من (أل)، وكلاهما صحيح.

والسنَّة الأوَّل.

ثمَّ بعد تسليمه بقوله: (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، قال: (أَمَّا بَعْدُ) إيذانًا بالانتقال إلىٰ مقصوده من القول.

فَيَسُرُّنِي أَنْ أُذَكِّرَ إِخْوَانِي فِي اللهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُولَ الْـمُسْلِمُ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ سَوَاءً كَـانَ إِمَامًـا أَوْ مَأْمُومًـا أَوْ مُنْفَرِدًا:

* «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

شرع المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ يُبيِّن مقصودَه من الرِّسالة قائلا: (فَيَسُرُّنِي) أي يُدخل السُّرور، وهو بهجة النَّفس إليَّ (أَنْ أُذَكِّرَ إِخْوَانِي فِي اللهِ).

والتَّذكير: تنبيه للمعلوم البيِّن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾، وبالتَّذكير يستيقظ النَّائم، وينتبه الغافل.

وهٰذا التَّذكير جعله المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لإخوانه في الله، لأنَّ رابطة الأُخُوَّة في الله هي أعظم أواصل الصِّلة في الإسلام، فإنَّ إبْرامَ عَقْدِ الإخاء في الإسلام ليس مَوْكُولاً إلىٰ البُلدانيَّة أو الإقليميَّة أو غيرها من الأوصاف، وإنَّما محلُّه الدِّين، فتَثْبُتُ الأُخُوَّةُ بين المسلمين بثبوتِ دين الإسلام لكلٍّ، فالمسلم أخو المسلم، كما قال النَّبي ﷺ في الصَّحيح.

فَرامَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ أن يُذكِّر إخوانه في الله من المسلمين بالسُّنَّة في موضع ما، فقال: (أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ)، فبيَّن في هٰذه الجملة محلَّ ما يريد بيانَه، وهو التَّذكير بكَوْن السنَّة أن يقول المسلم إذا فرغ من الفريضة، وأراد بها الصلاة.

وصلاة الفريضة هي: الصَّلاة التي كتبها الله علىٰ عباده في اليوم واللَّيلة، فإنَّها تختصُّ بهذا الإسم، وهي الصَّلوات الخمس المعروفة، الفجر والظُّهر والعصر والمغرب والعشاء.

فالأذكار المُستقبَلة مختصَّة بهذا المحلِّ.

وأذكار الصَّلوات نوعان:

أحدهما: أذكار الصَّلوات المفروضة، ممَّا يكون يكون بعدها، وهي المذكورة في هذه الرِّسالة.

والآخر: أذكار الصَّلوات المُتنفَّل بها.

والأذكار الواردة بعد النَّافلة نوعان:

أحدهما: الذِّكر الوارد بعد الوِتر، وهو: (سبحان الملك القُدُّوس)، ثلاثًا، يمُدُّ بالثَّالثة صوته، وورد (ربُّ الملائكة والرُّوح)، وهي زيادة ضعيفة.

والثَّاني: الذِّكر بعد صلاة الضُّحىٰ، وهو الاستغفار مائة مرَّة، ثبت هذا عند النَّسائيِّ في «سُننه»، وليس وراء ذلك من النَّوافل بعدها ذكر.

فإنْ قال قائل: الاستخارة بعدها ذكر، وهو: (اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك....) إلىٰ تمامه؟

قيل: إنَّ هذا ليس ذكرًا بعد صلاة الاستخارة، بل هذا من جملة صلاة الاستخارة، فإنَّ صلاة الاستخارة مُركَّبة من شيئين:

أحدهما: صلاة ركعتين من غير الفريضة.

والآخر: الإتيان بالدُّعاء المذكور.

لِما في «صحيح البخاريِّ» من حديث ابن أبي الموالي عن محمد بن المُنكَدِر عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير فريضة، ثمَّ ليقل: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك..... » الحديث.

فجعل الدُّعاء من جملة الاستخارة، فلو صلَّىٰ أحد ركعتين دون الدُّعاء المذكور لا يكون مُستخِيرًا، فعُلِمَ أنَّه من حقيقته.

فإذا تقرَّر هذا فإنَّ أنواع الذِّكر الذي يكون بعد الصلاة المفروضة يَعُمُّ الإمام والمأموم والمنفرد، فهو مشروع لكلٍّ، وهو أنواع:

النَّوع الأوَّل: قول: ((أَسْتَغْفِرُ اللهَ) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، لِما رواه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن الزُّبير أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، ومعنىٰ (انصرف) أي سلَّم.

والانصراف من الصلاة في الأحاديث النَّبوية له معنيان:

أحدهما: التَّسليم منها.

والآخر: القيام عنها بالخروج من المسجد.

والمراد في هذا المحلِّ الأوَّل، فكان النَّبي ﷺ إذا انصرف من صلاته مُسلِّما استغفر ثلاثًا.

وعند مسلم أنَّ الأوزاعيَّ قيل له: ما الاستغفار؟ قال: (أستغفر الله)، فهذا أقلُّ مراتبه، أمَّا الأكمل فهو الذي لَزِمَه النبي ﷺ في آخر حياته، ففي «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأصله عند البخاري أنَّ النبي ﷺ كان يُكثر أن يقول آخر حياته: (سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه)، فأكمل الاستغفار هو قول: (أستغفر الله وأتوب إليه)، وإنَّما اقتصر المتكلِّمون في الأذكار علىٰ قول: (أستغفر الله) لأنَّها أقلُّ القَدْر منه.

فيُشرع للفارغ من صلاة الفرض أن يقول بعدها: (أستغفر الله)، بأيِّ صيغة قال، وأكملها: (أستغفر الله وأتوب إليه).

مَوْقِعُ التَّفْرِيغِ
للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

* «اللَّهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْـجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ذكرًا آخر من الأذكار المشروعة عَقِبَ صلاة الفرض، وهي قول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)، لثبوته عنه ﷺ بهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه من حديث ثوبان.

والجملة الأخيرة منه وردت بروايتين:

الأولىٰ: (تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام).

والثَّانية: (تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام).

فيكون من السنَّة التَّنويع بينها، بأن يقول هذه تارةً وتلك تارةً، ليصيب جميع الوارد عن النَّبي ﷺ، وهو المأمور به فيما تعدَّد من صيغ الأذكار؛ بأن يأتي بها علىٰ أنواع مختلفة ليصيب السنَّة جميعا، اختاره أبو العباس ابن تيمية في قاعدة مفردة طُبعت قديمًا في الهند بتحقيق عبد الصمد شَرَف الدِّين رَحِمَهُ اللهُ، وأبو الفَرَج ابن رجب في «قواعده».

ويزيد النَّاس فيها: (تعاليت) بعد (تباركت)، ولا أصل لها في الحديث، فينبغي اطِّراحُها؛ لأنَّ الأذكار توقيفية.

وهذا عليه إشكال وهو: ما رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لبَّ رسول الله ﷺ فقال: (لبَّيك اللَّهم لبَّيك....) الحديث، قال بن عمر: (وزِدتُ أنا لبَّيك اللَّهم لبَّيك وسعديك، ولبَّيك والرَّغباء إليك والعمل)، وابن عمر زاد.

ولذلك يُقال: إنَّ الزِّيادة في الأذكار والأدعية جائزة، وهي عمل الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من السَّلف، إلاَّ أن يكون مُتَعَبَّدًا بألفاظها، كهذا المحلِّ، فإنَّ هذا المحلَّ تُعُبِّد بلفظه فلا يزيد الإنسان فيه، ومثله: أدعية الاستفتاح، والتَّشهُّدات.

ولكن لو دعا الإنسان مرَّةً فقال: (اللَّهمَّ إنِّي أسألك الهدىٰ والتُّقىٰ والعفاف والغنىٰ)، وهٰذه هي الواردة في «صحيح مسلم»، ثمَّ زاد: (والرِّضا)، جاز ذلك، لأنَّه لم يُتعبَّد بهذه الأذكار بلفظها مقيَّدةً في محلٍّ، بخلاف هذا المحلِّ، فقُيِّدت بالألفاظ المذكورة.

ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ النَّاسِ إِنْ كَانَ إِمَامًا وَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِوَجْهِهِ. ثُمَّ يَقُولُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَهَكَذَا الْمُنْفَرِدُ:

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّه بعد الفراغ من الأذكار المتقدِّمة (يَنْصَرِفُ إِلَىٰ النَّاسِ إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِوَجْهِهِ)، كما كان النَّبي ﷺ يصنع، فالسنَّة أن لا يتحوَّل الإمام عن القبلة إلاَّ بعد الإتيان بالذِّكرين المتقدِّمين، ويكون حال قولها باقِيًا علىٰ حاله من التَّورُّك، فإذا سَلَّم قال: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)، ثم تحوَّل إلىٰ المأمومين مرتفعا عن تورُّكه، ويُحوِّل المأموم جِلسَتَه من التَّورُّك بعد فراغه ممَّا يَفرُغ منه إمامه، وهو الذِّكران المتقدِّمان، فإذا قال المأموم: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)، تحوَّلَ، فالسنَّة في حقِّه كالسنَّة في حقِّ إمامه، أفاده أبو الفتح ابن دقيق العيد، وشيخنا المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

فإذا انصرف شُرع له أن يقول: (هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ المَأْمُومِينَ وَهَكَذَا المُنْفَرِدُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

وهذا الذِّكر الذي أورده المصنِّف مُركَّبٌ من ذكرين لابد من حَلِّهما:

الأول: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

هكذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

والآخر: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ).

رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير.

وجرىٰ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ قاعدة فقهاء الحنابلة في إدراج الأذكار المشتركة في ألفاظها حتىٰ تكون ذكرا واحدا، بناءً علىٰ قاعدة التَّداخُل في الأعمال، فهما عملان صيغتهما واحدة، فيُجمعان فيما اشتركا فيه مع إثبات الزائد، والأظهر والله أعلم أنَّ السنَّة الإتيان بكلِّ ذكر منفردا.

فينشأ من هذا، أنَّ هذا الذِّكر الثالث يتضمَّن ذِكريْن، وصار مع الأوَّليْن أربعةُ أذكار حتىٰ الآن.

* وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ -مَعَ مَا تَقَدَّمَ-: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ» (عَشْرُ مَرَّاتٍ).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ ذكرا رابعا يختصُّ بصلاتين هما: صلاة المغرب والفجر، بأن يقول: (لَاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ)، رواه النَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ»، وليس عنده: (يُحْيِي وَيُمِيتُ).

والمحفوظ في هذا الذِّكر: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَـهُ الحَمْـدُ، وَهُـوَ عَلَـىٰ كَـلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، هٰذا هو المحفوظ فيه في لفظه، عَشْر مرَّات.

والمحفوظ فيه في محلِّه أنَّه من أذكار الصباح والمساء، وليس مـن أذكـار صـلاة الفجـر والمغـرب، أخطأ فيه بعض الرواة، فرواه علىٰ المعنىٰ، لأنَّ العادة الجارية غالبـا، تخصـيص الفجـر بأذكـار الصُّـبح، وتخصيص المغرب بأذكار المساء، فتَوهَّم بعض الرواة أنَّ الصيغة المذكورة بعـددها عشـر مـرَّات ذكـرٌ يكون بعد الفجر والمغرب، فرَوْوُه كذلك، وليس الأمر كذلك، بل هو من أذكار الصباح والمسـاء، فمـن كان ذكره بعد الفجر في أذكار الصَّباح جاء به في أذكار الصباح، وإن كانت عنـده مُلحقـةً بعـد الفـراغ مـن أذكار الصلاة ساغ ذلك.

وكذلك من كانت عادته أن يأتيَ بأذكار المساء بعد فراغه من أذكار صلاة المغرب، جاء به حينئذ.

لكن يُعلمُ أنَّه ليس من أذكار صلاة المغرب والفجر، بل من أذكار الصَّباح والمساء في أصحِّ رواياته.

* ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ».

ذكر المصنِّف ذكرًا خامسًا باعتبار ما عَدَّ، وباعتبار ما ذكرنا يكون ذكرا سادسًا، وهو التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير ثلاثا وثلاثين، ثمَّ قول تمام المائة: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، كما ثبت في الصَّحيح.

والتَّسبيحات والتَّحميدات والتَّكبيرات المذكورة بعد الصلاة، لها خمس صيغ:

الأوَّل: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، عشرًا عشرًا عشرًا.

والثَّاني: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، خمسا وعشرين، وزيادة التَّهليل خمسا وعشرين، فتَتِمُّ مائة، فيُسَبِّح خمسا وعشرين، ويَحمَد خمسا وعشرين، ويُكبِّر خمسا وعشرين، ويُهلِّل خمسا وعشرين.

والثَّالثة: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، ثلاثا وثلاثين من كلٍّ دون تمام.

والرَّابعة: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، ثلاثا وثلاثين والخَتْم بمائة: (اللهُ أَكْبَرُ).

والخامسة: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، ثلاثا وثلاثين، والخَتْم بمائة: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

هؤلاء الخمس هُنَّ الصِّيغ الثابتة عن النَّبي ﷺ، ورُوي صيغة سادسة، وهي إحدىٰ عشرة في كلٍّ، ولا تثبت، أخطأ فيها سُهيل بن أبي صالح في روايته عن أبيه عن أبي هريرة، وهو أحد الثِّقات، إلاَّ أنَّ روايته ضعيفة، لمخالفته غيرَه من الثِّقات الأثبات.

فالمشروع للعبد واحدة منها بعد الصلاة.

والقاعدة أنَّ الأذكار المتنوعة يأتي فيها المرء بذكر واحد في موضع واحد، وعلىٰ هذا، أذكار الصباح والمساء لا تُذكر كلُّها؟

الجواب أن يُقال: أنَّ الأذكار الواردة في محلٍّ واحد يُنظر فيها إلىٰ صلاحية المحلِّ باتِّساعه لها، فإن كان كذلك جيء بها جميعا، كأذكار الصَّباح والمساء، وإلاَّ اقتُصر علىٰ واحد منها، كأنواع الاستفتاحات، والتَّشهُّدات، والتَّسبيحات بعد الصلاة، فإنَّ المحلَّ لا يصلح لجمعها، بخلاف أذكار الصباح والمساء.

وهذه قاعدة نافعة في الأذكار المتعدِّدة في الموضع الواحد، أن يُنظر إلىٰ صلاحية المحلِّ بالاتِّساع لها جميعا، والمعوَّل عليه في تحديد ذلك هو الخطاب الشرعي.

فمثلا: في «صحيح البخاري» أنَّ أبا هريرة قال للنَّبي ﷺ: إنَّك إذا كبَّرت تسكت هُنَيْهَةً، فماذا تقول؟، فذكر له استفتاحا واحدا، وهو: (اللَّهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...) الحديث، فعُلم أنَّه لم يَذكُر إلاَّ ذكرا واحدا.

وعلىٰ هذا فالسنَّة في هذه التَّسبيحات أن يُنوِّع المسلم بينها في صلواته، ويتأكَّد ذلك عند مُراعاة الحال، كالمسافر أو المشتغل [بالنفس]، بأن يُخفِّف علىٰ نفسه بأن يُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر عشرا، تتأكَّدُ

السنَّة حينئذ، وهذا من قواعد السنَّة في مواضع التَّخفيفات، فإنَّ من مواضع التَّخفيف في السنَّة السفر والاشتغال [بالنَّفس]، فمثلا: لم يكن النَّبي ﷺ يُصلِّي بالسُّوَر الطِّوال في سفره، إنَّما كان يُصلِّي بالفلق والنَّاس والتِّين والزيتون وقِصار المُفصَّل، حَمْلاً علىٰ النَّفس بطلب مقصودها الأكبر في سفرها من عبادة أو غيرها.

وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ وَالْـمُنْفَرِدِ وَالْـمَأْمُومِ الْـجَهْرُ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ جَهْرًا مُتَوَسِّطًا لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْـمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْهَرُوا بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يَذْكُرُ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ مُرَاعَاةٍ لِصَوْتِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الذِّكْرَ الْجَمَاعِيَّ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَـهَا فِي الشَّرْعِ الْـمُطَهَّرِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ أنَّ السنَّة ممَّا تقدَّم من الأذكار الجهرُ بها (بَعْدَ كُلِّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ، جَهْرًا مُتَوَسِّطًا لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ).

وحقيقة الجهر: **أن يقصد المتكلِّمُ إسماعَ غيره، فإنَّه إذا قصد إسماع غيره سُمِّي جاهرا ولو لم يسمع.**

وحقيقة الإسرار: **أن يقصد إسماع نفسه ولو سمع غيره.**

وهذه المسألة ليست سهلة، ابن دقيق العيد من أذكياء العالم يقول: (لا أعرف الفرق بين الجهر والسرِّ)، ليس معنىٰ لا أعرف جهلا، لكن لغموض المسألة.

والأظهر والله أعلم، أنَّ الجهر: أن يقصد المتكلِّم إسماع غيره ولو لم يسمع.

وأنَّ السرَّ: أن لا يقصد إسماع غيره، بل يقصد إسماع نفسه ولو سمع غيره.

فذكر أنَّ السنَّة أن يجهر بها (جَهْرًا مُتَوَسِّطًا) أي لا يبالغ به برفع صوته، فهو بدون كَلَفَة.

لِمَا (ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ).)

وحديث ابن عباس هذا أصل عند جماعة من السَّلف والخلف في كَوْن السنَّة هي الجهر بالذِّكر بعد الصَّلاة، واختاره جماعة من المُحقِّقين كابن جرير الطَّبري، وابن حزم الأندلسي، وابن تيمية النُّمَيْري رحمهم الله تعالىٰ، خلافا للمشهور من مذاهب الأئمَّة الأربعة، فالمشهور في مذاهب الأئمة الأربعة أنَّ السنَّة هو الإسرار بالأذكار بعد الصلاة، إلاَّ أنَّ الشافعي قال: يَجهر إذا كان للتعليم.

والحديث ظاهر في كَوْن السنَّة هي الجهر به، إلاَّ أنَّ الجهر بالذِّكر يُلاحَظ فيه التَّشويش علىٰ غيره، فإن كان بحَضرته من يُتِمُّ صلاته قريبا منه، فلا يجهر بصوته، لئلاَّ يُشوِّش علىٰ صلاته، وإن كان لا أحد يُخشىٰ أن يُشوَّش عليه جهر جهرًا متوسِّطا.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللهُ أنَّه (لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْهَرُوا)، يعني الإمام والمأمومين بالذِّكر (بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ).

والصوت الجماعي هو: تواطئهم بالاتِّفاق علىٰ رفع الصوت بالذِّكر، فإن وقع دون مواطأةٍ لم يُسمَّ ذكرا جماعيا، كأن يقولوا بعد فراغهم: (أستغفر الله)، فيقع هٰذا مُتناسقا في أوَّله بينهم، فمثل ذلك لا يدخل في حقيقته، وإنما حقيقته ترجع إلىٰ المواطأة أي الاتِّفاق.

واختلف أهل العلم في جواز ذلك أو حُرمته علىٰ قولين:

أصحُّهما والله أعلم أنَّه لا يجوز، وبه جزم من المالكية الشاطبي في «الاعتصام»، ومن الحنابلة ابن تيمية النُّميْري رحمهما الله.

وليس في شيء ممَّا يُستدلُّ به علىٰ الذِّكر الجماعي صحيح صريح بل أدلَّة القائلين بجواز الذِّكر الجماعي نوعان:

أحدهما: صريح غير صحيح.

والآخر: صحيح غير صريح.

فلمَّا فُقد الحديث الدَّالُّ صراحة علىٰ ذلك مع صحَّته، كان الأقوىٰ والله أعلم أنَّه لا يجوز الذِّكر الجماعي الواقع عن مواطأة واتِّفاق، بل هو عند المانعين كالشاطبي وأبي العباس ابن تيمية من البدع الإضافية التي لا أصل لها في الشَّرع المطهَّر.

* ثُمَّ يُشْرَعُ أَنْ يَقْرَأَ كُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْـمَأْمُومِينَ وَالْـمُنْفَرِدِ «آيَةَ الْكُرْسِيِّ» سِرًّا.
* ثُمَّ يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» سِرًّا.
* وَبَعْدَ الْـمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ يُكَرِّرُ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِصِحَّةِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا آنِفًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُـحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.(١)

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ الذِّكر السَّادس عنده، وفي عَدِّنا السَّابع، وهو قراءة آية الكرسي، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ الآية.

وسُمِّيت آية الكرسي لاختصاصها دون سائر القرآن بذكر الكرسي فيها، فلم يُذكر الكرسي الإلهي في القرآن إلاَّ في هٰذه الآية.

ودليل هذا الذِّكر ما رواه النَّسائي بإسناد حسن في «السُّنن الكبرىٰ» من حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: من قرأ آية الكرسي دُبُر كلِّ صلاة لم يكن بينه وبين أن يدخل الجنَّة إلاَّ أن يموت)، ففيه فضل قراءة آية الكرسي، وعِظَم نفعها العبد، وأنَّه لا يكون بينه وبين دخول الجنة إلاَّ أن يموت، وهذا فضل عظيم.

فمن أعظم سنن الذِّكر بعد الصلاة التي ينبغي أن يحافظ المسلم عليها: قراءة آية الكرسي.

فذكر المصنِّف أنَّها تُقرأ سِرًّا، موافقةً للقائلين بأنَّ السنَّة الجهر، كأبي العباس بن تيمية.

فقراءة السُّوَر بعد الذِّكر في القرآن في الصلاة محلّ اتِّفاق أنَّها تُسَرُّ، وأمَّا ما تقدَّمها من الذِّكر فإنَّه يُجهر، وما عليه بعض الناس من تخصيص الجهر بأوَّله دون التَّسبيحات والتَّحميدات والتَّكبيرات، فَتَحَكُّمٌ لا دليل عليه، ذكره سليمان بن سَحمان في رسالته المفردة في «الجهر بالذِّكر».

فالجهر بالذِّكر بعد الصلاة يَعُمُّ الذِّكر جميعا، فإذا قرأ الإنسان ما يُشرع بعد الصلاة من الآيات والسُّوَر أَسَرَّ.

---

(١) مُفْتِي عَامّ الْـمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
وَرَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَإِدَارَةُ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ
٢٤ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

ثمَّ ذكر الذِّكر السَّابع، وهو قراءة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، يعني السُّورة تامَّة.

فيَقرأ سورة الإخلاص تامَّة، وسورة الفلق تامَّة، وسورة النَّاس تامَّة، سِرًّا دون جهر.

وبعد المغرب والفجر يُكرِّرها ثلاث مرَّات، فيقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرَّات، وسورة الفلق ثلاث مرَّات، والنَّاس ثلاث مرَّات.

ورُوي في هٰذا حديث عند أبي داود وغيره عن عقبة بن عامر إلاَّ أنَّه حديث غَلَط، والمحفوظ في هٰذا الموضع ما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر أنَّ النَّبي ﷺ أدركه في سفر فقال له: (أُنزلت عليَّ سورتين آنفا ما تُعُوِّذَ بِمِثلَيْهما، قل أعوذ بربِّ الفلق، وقل أعوذ بربِّ النَّاس)، هٰذا هو المحفوظ في حديث عقبة بن عامر، وقد ضرب به الرُّواة أنواعا من الوَهَم، فجعلوه تارةً من أذكار دبر الصلاة المكتوبة، وجعلوه تارةً من أذكار الصباح والمساء، وليس شيء من ذلك محفوظ، بل الثابت أنَّها تعويذة عامَّة، يعني أنَّها تُقال للحفظ في كلِّ مقام يَرغب فيه العبدُ سؤالَ الله عزَّ وجلَّ أن يحفظه.

فإذا أراد العبد أن يُعَوِّذ نفسه قرأ سورة الفلق والنَّاس، فإذا دخل بلدا فخاف أهله، قرأ سورة الفلق والنَّاس تَعَوُّذًا بهما، فقد قال النبي ﷺ: (ما تُعُوِّذَ بِمِثلَيْهما) أي ما استُمِدَّ عَوْذُ الله، وهو الالتجاء إليه والاعتصام به، بمثل هاتين السُّورتين.

هٰذا هو المحفوظ فيهما، وما عدا ذلك ممَّا رواه الرُّواة في حديث عقبة بن عامر، وحديث عبد الله بن خُبيب وغيرهما، فكلُّها لا تثبت عند العارفين بعِلل الحديث، ولذلك أعرض صاحبا الصَّحيح عن تلك الرِّوايات، ولم يُخرِّج مُسلم إلاَّ الرِّواية التي ذكرتُ لكم.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ الأَفْضَلُ لِصِحَّةِ كلِّ مَا ذَكَرْنَا آنفًا)، بحسَب ما أدَّاه إليه اجتهاده رَحِمَهُ اللهُ.

وتصحيح الأحاديث وتضعيفها أمر اجتهادي، والأكمل في الاجتهاد التَّعويل علىٰ أئمة الانتقاد، فإذا أراد أحد أن ينتفع بالتصحيح والتضعيف فعليه بالجهابذة الأوائل، كالبخاري ومسلم وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم الرَّازييْن والدَّارقطني، ولا يعني هٰذا عدم الانتفاع بالحفَّاظ والعلماء الذين برَّزوا بعدهم، فإنَّ إلغاء أولٰئك جفاء وخيانة لرتبتهم، ووَأْدٌ لِما بذلوه من الجهد في ذلك رحمهم الله تعالىٰ، فيُحفظ قدرهم ويُنتفع بعلومهم، لكنَّ الشاطبي ذكر في «الموافقات» في كلام نافع له أنَّ الانتفاع بعلم الأوائل أكثر من الانتفاع بعلم الأواخر، وصدق رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، وهذا يشمل كلَّ الأبواب، في التفسير والحديث والفقه والنَّحو والصَّرف والبلاغة؛ بل العلوم العقلية كالفلسفة والمنطق، ومذاهب المتقدِّمين أكمل من مذاهب المتأخِّرين فيها، وإن كانت من العلوم التي تُطلب في محلِّها، فلا يطلبها كلُّ أحد، وإنما يترقَّىٰ الإنسان في المعارف والعلوم بإرشاد عالم يَعرف ما فيه منفعته.

وعلىٰ ما تمَّ تكون الأذكار الثَّابتة بعد الصَّلاة هي:

الأوَّل: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ) ثلاثا.

والثَّاني: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام).

والثَّالث: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

والرَّابع: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ).

والخامس: التَّسبيحات، والتَّحميدات، والتَّكبيرات بأنواعها الخمسة، فيقول واحدا منها.

والذِّكر السَّادس: قراءة آية الكرسيِّ.

وكَمُلت هذه الأذكار العظيمة التي هي: أذكارٌ تُقال بعد الصلاة المكتوبة.

وممَّا يُنبَّه إليه اختصاص العَقْدِ بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير، معناها: أنَّ عَقْدَ الأنامل بطَيِّ الإصبع وثَنْيِهِ إنَّما يكون عند سبحان الله والحمد لله والله اكبر، لِمَا ثبت عند الأربعة من حديث عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ كان يَعقِد التَّسبيح بيمينه، وأراد به التَّسبيح الذي يكون بعد الصلاة، وقدَّم ذكر التَّسبيح لأنَّه أوَّلُه، فأوَّلُ هذه الأذكار (سبحان الله)، وأمَّا (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، فليست السنَّة فيها عَقْدَ الإصبع، فإن عَقَدَ جاز، لأنَّ المقصود من العَقْدِ إثبات العَدِّ، فإن أمكنه إثباتَ العَدِّ لم يحتج إلىٰ العَقْدِ، فيقول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام)، ثم ينصرف، وثمَّ يأتي ببقيَّة الأذكار، ولا يَعْقِدُ إلاَّ في موضع التَّسبيح.

والمسائل التي تتعلَّق بهذه الأذكار أكثر من ثلاثين مسألة، لكنَّ الوقت يضيق عن ذكرها، وقد بيَّنَّاها في مقام آخر، ولعلَّنا نعيدها إن شاء الله تعالىٰ قريبا في بعض الدُّروس.

وهذا آخر الشَّرح المُمْلىٰ علىٰ هٰذا الكتاب.

۞۞۞۞

[الأسئلة]

سؤال (١): **هٰذا السَّائل يقول**: هل علىٰ هذا الترتيب دليل، فلا يجوز إلاَّ التزامه؟.

الجواب: لا دليل علىٰ هٰذا الترتيب، فإذا قالها كَيْفَما شاء جاز، وهٰذا الترتيب للتعليم، وهذا مقصد حسن، أمَّا التَّقديم والتَّأخير فلا يظهر مانع منه.

سؤال (٢): **قال هٰذا**: وهل يجوز له اللَّحن بما يُجهر؟

ما معنىٰ اللحَّن؟ اللَّحن يعني الخطأ في العربية! فالإنسان ينبغي له في كلِّ كلامه أن يكون صوابا، أمَّا التَّنغيم فلا، التنغيم لا يجوز، لأنَّ الذِّكر مُتَعَبَّدٌ توقيفا بأدائه، كما يُتعبَّد توقيفا بألفاظه، لكن بعض الناس يجعل أشياءً من اللَّحن وهي ليست من اللَّحن، وهٰذا غلط، لأنَّ المشهور عن السَّلف ورُويت فيه أحاديث، قولهم: (إقرؤوا القرآن بلُحون العرب)، ولحون العرب هي: سَنَنُها وقواعدُها في الكلام، فمثلا: لو قال إنسان بعد الصلاة: (لااااا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هل يكون موافقا أم مخالفا؟ موافقا، لكن بعض الشباب يقولون: نريد دليل علىٰ المَدِّ؟، نقول: الدَّليل في قراءة ابن كثير من طريق الطيِّبة، في المَدِّ للتَّعظيم، وذلك في مقام قصر المنفصل، فإنَّ ابن كثير يَمُدُّه تعظيما مع كونه يَقصُر، وهو لغيره من القرَّاء اختيارا، وهذا تعرفه العرب في لُحونها، فإنَّ العرب تَمُدُّ تعظيما، ومنه في حديث الذِّكر، وآخره: ومَدَّ بها صوته (سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوووس)، أو نحوها من أنواع المَدِّ، هذا شيء معروف عند العرب.

فينبغى لطالب العلم أن يتحرَّز من الجَرَاءة بالكلام في هٰذه المسائل بما لم يُحِطْ به علما، بأن يجزم ببدعيَّة شيءٍ مع قصور علمه عنه.

سؤال (٣): **هٰذا يقول**: نحن نُنكِر علىٰ من يكتب (ص) بَدَلَ (صلىٰ الله عليه وسلم)، فالأولىٰ أن نقول (قوله تعالىٰ) بدلا من (قوله) فقط؟

إذا كنت تسأل ما هكذا صيغة السُّؤال، صيغة السُّؤال أن تسأل عن مثل هذا بما يُشكِل عليك، لماذا وقع كذا وكذا.

فالجواب أن نقول ما قاله النُّحاة: (لولا الحَذف والتَّقدير لَعُلِّف النَّحو الحمير)، فعِلمُ العربية من خصائصه الحَذف والتَّقدير، وقول القائل بعد كلام متقدِّم وقال الله تعالىٰ: (قل هو الله أحد)، وقوله: (قل أعوذ بربِّ الفلق)، تقديره: قوله تعالىٰ، كالذي تقدَّم، أو قول الله تعالىٰ، لكنَّ العرب تبنى كلامها علىٰ الجمع والاختصار، ولا تُشَقِّقُه بتمديد بعضه بعضا، وهذا ظاهرٌ في القرآن والسنَّة.

سؤال (٤): **يقول الأخ ـ هذا سؤال مهم ـ**: هل السنَّة والأفضل أن يقول الإنسان سبحان والحمد لله والله أكبر، أم يُسَبِّح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويُكبِّر ثلاثا وثلاثين؟.

الأكمل والله أعلم هو جمعُهُنَّ، هو: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، لأمرين:

أحدهما: من جهة كمال اللفظ، بزيادة الوَاو بين كلٍّ.

والثَّاني: من جهة كمال المعنىٰ، فهو يَجمع في تعظيم الله تسبيحه وتحميده وتكبيره.

سؤال (٥): ورد في بعض الرِّوايات: (أقيموا الصلاة بالتَّكبير)، فكيف يكون الجمع؟

الجمع بأن يُقال: إنَّ التَّكبير في الحديث المراد به الذِّكر، فإنَّه يُسمَّىٰ تكبيرا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ أي عَظِّمه بالذِّكر، أشاره جماعة من المحقِّقين.

سؤال (٦): **يقول هٰذا الأخ**: أليس من الأذكار (اللهمَّ أعنِّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادك)؟.

الجواب: نعم، هي من الأذكار، لكنَّ الصَّحيح أنَّ محلَّ ذكرها قبل السَّلام لا بعده.

سؤال (٧): يقول الأخ: أليس الأفضل التزام استغفار الأوزاعي، لأنَّه أحد الرُّواة؟

التزام ما التزمه النَّبي ﷺ خيرٌ من غيره، وهو التزام (أستغفر الله وأتوب إليك).

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.